قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٩٦	٢٧٥٥/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٧/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	بيع ورقة مالية دون إذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٨هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "بتاريخ ١٤١٢/٠٧/٠١هـ تملكت عدد (سهم واحد) في الشركة المدعى عليها الثانية، وقامت الشركة المدعى عليها الأولى ببيع السهم بدون إذني، حيث إنني لم أوقع على نموذج الموافقة على بيع هذا السهم، الأمر الذي يستدعي إحالة نموذج الموافقة على بيع السهم إلى الأدلة الجنائية لإثبات تزوير التوقيع. الطلبات: ١. أطالب بتعويضي عن الضرر الذي لحق بي، والمتمثل ببيع سهمي بدون إذن. ٢. إعادة السهم مع استرجاع جميع المستحقات المالية الخاصة به".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها الأولى بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٣هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الأولى. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة عمن يختصم في هذه الدعوى، فأجاب بأنه يختصم كلاً من الشركة المدعى عليها الأولى والشركة المدعى عليها الثانية، وأنه لا يريد اختصام الشركة المدعى عليها الأولى. وبسؤاله عن تاريخ علم موكله ببيع السهم محل الدعوى، أجاب بأنه لا يعلم التاريخ بشكل محدد، وأنه بمراجعته لهيئة السوق المالية طلبت منه بعض الطلبات حتى يمكن لها مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) للحصول على معلومات استثمار موكله وغيره من المدعين في قضايا أخرى أمام اللجنة. وبسؤاله عما يثبت وقوع عملية البيع وعن نموذج الموافقة على البيع الذي أشار إليه في صحيفة دعوى موكله، أجاب بأن موكله لا يمتلك أي مستندات تثبت عملية البيع، وأن حصوله على هذه المعلومة كان من خلال الاتصال الهاتفي بالشركة المدعى عليها الثانية. وبسؤاله عن تاريخ وقوع البيع، أجاب بأنه لا يعلم ذلك. وبسؤاله عما إذا كان موكله استلم حصيلة البيع، أجاب بالنفي، وبسؤاله عن الإجراءات التي اتخذها موكله بعد

علمه بالبيع، أجاب بأنه اتجه مباشرة إلى هيئة السوق المالية وتقدم بشكواه، وبسؤاله عن حصر طلبات موكله، أجاب بأنه يطالب بتعويض موكله بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) ريال، إضافة إلى إعادة السهم محل الدعوى وما نتج عنه من توزيعات أو أرباح إلى موكله، وبسؤاله عن الأساس في تقدير التعويض الذي يطالب به، أجاب بأنه تقدير جزافي، وبسؤاله عن صفة الشركة المدعى عليها الأولى في الدعوى، أجاب بأن بيع السهم محل الدعوى كان من خلاله وفقاً لما أفادته به الشركة المدعى عليها الثانية، وبسؤاله عما إذا كان لدى موكله أي مستندات تثبت صحة دعواه في مواجهة المدعى عليهما، أجاب بأنه سيعود إلى موكله لتقديم إجابته عن هذا السؤال. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الأولى عن رد موكلته على صحيفة الدعوى، أجاب بتقديم مذكرة رد مكونة من صفحة واحدة، فقامت اللجنة بضمها إلى ملف الدعوى دون الحاجة إلى تزويد وكيل المدعي بنسخة منها؛ وذلك لأنه قصر دعواه في هذه الجلسة على كل من الشركة المدعى عليها الأولى والشركة المدعى عليها الثانية واستبعد الشركة المدعى عليها الأولى من الدعوى. وبناءً عليه، قررت اللجنة إمهال وكيل المدعي شهراً من تاريخه، بناءً على طلبه؛ لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه، على أن يتم بعد ذلك إعلام المدعى عليهما بالدعوى ومرفقاتها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٣هـ وردت اللجنة من وكيل المدعي نسخة من المستند الذي تم بموجبه بيع الأسهم محل الدعوى.

وحيث إن وكيل المدعي اختصم الشركة المدعى عليها الأولى والشركة المدعى عليها الثانية في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/١١/١٣هـ، قامت اللجنة بتزويد المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، ومستخلص محضر الجلسة وذلك في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، مع طلب جوابهما عن الدعوى، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢١هـ، تمسك فيها بسقوط الدعوى بالتقادم استناداً إلى المادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١١/٢١هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها الأولى بطلب تقديم رد موضوعي على الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٤هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الوقائع وفقاً لما هو ثابت بسجلات المدعى عليها: ١. سبق للمدعي أن تملك سهم واحد عن طريق الاكتتاب العام خلال فترة طرح المدعى عليها لأسهمها عام ١٩٩١م. ٢. بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٠٧م، قام المدعي بصرف الأرباح المستحقة عن العام ١٩٩٢م عن طريق بنك (أ). ٣. بتاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧هـ قام المدعي ببيع السهم المملوك له إلى المالك الجديد مقابل مبلغ إجمالي قدره ٧٠٠

(سبعمائة) ريال، وقد قام المدعي باستلام الثمن نقداً وتم توثيق المبايعة في وثيقة موقع عليها من الطرفين. ٤. خلال فترة تملك المدعي لهذا السهم لم يطرأ عليه أي تجزئة أو يتم عليه أي منحة. ثانياً: الدفع الشكلي: إن فحوى المبدأ الفقهي العام يشير إلى أن مضي فترة من الزمن على أي تصرف مع عدم تقدم صاحب المصلحة إلى القضاء بدعوى بطلان هذا التصرف يعني صحة هذا التصرف أو رضا صاحب الحق به، وحيث إن واقعة البيع محل هذه الدعوى وقعت في ١٤١٣/١٠/٠٧هـ (أي قبل أكثر من سبع وعشرون عاماً) ولم يرد خلال هذه المدة أي نزاع بشأنها، إذ انقضت المدة المنصوص عليها نظاماً لحفظ المستندات بحسب قواعد تداول الصادرة في ١٤٢٤/٠١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٣/١٦م، والتي حددت المدة الزمنية اللازمة لحفظ السجلات بـ ١٢ شهراً على الأقل، ومن ثم فإن التزام الشركة بحفظ السجلات يكون قد انتهى في تاريخ ١٤٢٥/٠١/١٣هـ الموافق ١٩٩٤/٠٣/١٦م، ويؤيد ذلك ما أستقر عليه قضاء اللجنة الموقرة. جدير بالذكر، أن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية في ١٤٢٦/٠٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٢٨م، لا يمكن تطبيقها على هذه الدعوى باعتبار أن مسؤولية الشركة المدعى عليها في حفظ هذه السجلات قد انقضت قبل صدور هذه اللائحة، الأمر الذي يعفي الشركة المدعى عليها من مسؤولية تقديم المستندات المتعلقة بالواقعة محل الدعوى. ثالثاً: الدفع الموضوعي: أن المدعى عليها قامت بنقل السهم محل الدعوى من ذمة المدعي إلى المالك الجديد (بموجب وثيقة نقل ملكية تتضمن مصادقة على صحة توقيع المشتري من أحد البنوك)، وقد تم البيع بطريق نظامي يتفق مع الإجراءات المعمول بها لدى المدعى عليها وفي ضوء الأنظمة والقوانين السارية في تلك الفترة، والتي مر عليها سبع وعشرون عاماً. كما أن صرف المدعي للأرباح العائدة على السهم عن العام ١٩٩٢م (علماً بأن عملية صرف الأرباح في تلك الفترة كانت تتم عبر البنك المعين من قبل الشركة المساهمة، وبعد إبراز المساهم لأصل شهادة الأسهم)، يؤكد حيازة المدعي لشهادة الأسهم قبل إتمام عملية البيع، ومن ثم فأن وصول شهادة الأسهم إلى المدعى عليها بغرض نقل ملكية السهم/الأسهم إلى المشتري، يعد قرينة على علم وموافقة المدعى على عملية البيع، علما بأن الإجراء المتبع حينها هو تسليم الشركة المساهمة أصل شهادة الأسهم مع وثيقة نقل الملكية لإتمام عملية البيع ومن ثم التأشير بالشطب/الإلغاء على شهادة الأسهم بواسطة الشركة المساهمة. بناءً عليه، تلتمس الشركة المدعى عليها الثانية من اللجنة ما يلي: شكلياً: عدم سماع دعوى المدعي لفوات المدة المنصوص عليها نظاماً لحفظ مستندات واقعة البيع. موضوعياً: رد دعوى المدعي لعدم استنادها على أساس شرعي أو نظامي صحيح".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٢/١٧هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة الجوابية، مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٠هـ، جاء فيها ما نصه:

"أطالب بتعويضي ومستحقاتي من الأسهم مع العلم أن الشركة المدعى عليها الثانية ذكرت أن البيع عن طريق بنك (أ) وشهادة البيع المرفقة لكم بأن تم البيع من جهة الشركة المدعى عليها الأولى، وأكتفي بما قدمت إلى سعادتكم".

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: دعوى المدعي ضد الشركة المدعى عليها الأولى، المقيدة برقم ١٤٤٠/١٩٦: بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، وإلى طلب سعادتكم الرد على الدعوى من الناحية الموضوعية، نفيد سعادتكم بأنه وبعد الرجوع إلى سجلات البنك لم نجد أي حسابات استثمارية أو محافظ تعود إلى المدعي برقم السجل المدني المزود لدينا، مالم يتقدم المدعي بأدلة ملموسة، عليه نأمل من سعادتكم رد دعوى المدعي لعدم استناده إلى أي أساس من الواقع والنظام".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ عقدت اللجنة جلسة نظر حضرها وكيل المدعي، السابق تعريفه، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الثانية. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي عن رده على أسئلة اللجنة التي وُجهت إليه في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، فأجاب بأنه لا يعلم عن التاريخ الذي تم فيه بيع السهم محل الدعوى، وفيما يتعلق بوقت علم موكله بعملية البيع فإن موكله قد علم بذلك قبل قرابة سنة ونصف من الآن أي تقريباً في تاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٨هـ، وأضاف أن موكله لم يتسلم ثمن بيع الأسهم، وفيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذها موكله بعد علمه بعملية البيع وقبل أن يتقدم بشكواه إلى هيئة السوق المالية فإنه قام بالتواصل مع شركة تداول وحصل منهم على رقم الشركة المدعى عليها الثانية ومن ثم تواصل مع الشركة المدعى عليها الثانية هاتفياً وتم إفادته بأن سهمه قد تم بيعه، فتقدم بشكواه إلى هيئة السوق المالية وقامت الهيئة بتزويده بصورة من شهادة السهم وكذلك من مستند نقل ملكية سهم الشركة المدعى عليها الثانية المنسوب إلى موكله، وتم إحالة شكوى موكله إلى هذه اللجنة للنظر فيها. وبسؤاله عما ذكرته الشركة المدعى عليها الثانية من أن موكله قام بصرف الأرباح المستحقة عن العام ١٩٩٢م عن طريق بنك (أ)، أجاب بأن موكله لم يتسلم أرباحاً عن السهم الذي يملكه عن العام ١٩٩٢م أو أي عام آخر، وأضاف أن موكله لم يتسلم شهادة السهم الأصلية لملكيته في الشركة المدعى عليها الثانية، وأن الصورة التي بحوزته تم تزويده بها من قبل هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن المالك الجديد الذي ورد اسمه كمشترٍ للسهم الذي يملكه موكله في المستند الذي قدمه رفق دعواه، وهل هو معروف لدى موكله، أجاب بأن موكله لا يعرف هذا الشخص، ولم يعلم باسمه إلا عندما تم تزويده بنسخة من هذا المستند من قبل هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله، أجاب بأنه يتمسك بطلبات موكله الموضحة في صحيفة الدعوى المؤرخة في

١٤٤٠/٠٨/١٨هـ. وبسؤال الحاضر عن المدعى عليه الشركة المدعى عليها الأولى عن وكالته في ضوء الاندماج الذي تم بين البنك (ب) والشركة المدعى عليها الأولى الذي بموجبه انتقلت جميع حقوق والتزامات الشركة المدعى عليها الأولى إلى البنك (ب) ابتداءً من يوم الاندماج في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م، أجاب بأنه يتقدم في هذه الجلسة بوكالة جديدة عن البنك (ب) باعتباره الخلف النظامي للبنك.... وبسؤاله عن رده على صحيفة الدعوى وعما إذا كان لديه ما يرغب في إضافته، أجاب بأن موكله قد تقدم بمذكرتين جوابيتين على الدعوى، تضمنت الأولى دفع موكله الشكلي بعدم سماع الدعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث واقعة بيع السهم الذي يملكه المدعي، والمذكرة الثانية بأنه بعد الرجوع إلى سجلات الشركة المدعى عليها الأولى لم يجد أي حسابات استثمارية أو محافظ تعود ملكيتها للمدعي ومربوطة برقم سجله المدني، وهو يكتفي بذلك رداً على ما ورد في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية عن تقديم ما يثبت أن المدير التنفيذي للشركة يملك الصفة النظامية في تمثيل الشركة أمام اللجنة ويملك حق توكيل الغير في ذلك، أجاب بأن المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها الثانية نصت على: "أن يكون للعضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي على عدد من الصلاحيات من ضمنها الحق في المدافعة والمرافعة عن الشركة وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والحق في تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ويجوز لأي منهما تفويض من يراه مناسب بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من هذه الاختصاصات"، وقام بتزويد اللجنة بنسخة من النظام الأساسي للشركة وصورة من السجل التجاري وصورة من قرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثانية بتعيين الرئيس التنفيذي. وبسؤاله عن رد موكلته على صحيفة الدعوى، وعما إذا كان لديه ما يرغب في إضافته، أجاب بأن موكلته تتمسك بالدفع الشكلي بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من (٢٧) عاماً على واقعة البيع للسهم المدعى به، وهو يكتفي بذلك رداً على الدعوى. وبسؤاله عن المستند المعنون "بنقل ملكية أسهم الشركة المدعى عليها الثانية الذي ورد فيه أن سهم المدعي قد انتقلت ملكيته إلى المالك الجديد، أجاب بأنه يتعذر على موكلته الرد على صحة هذا المستند من عدمه لمرور فترة زمنية طويلة على واقعة البيع للسهم المدعى به. وبسؤاله عما ورد في مذكرة موكلته المؤرخة في ١٤٤٠/١٢/٠٤هـ من أن المدعي قد اكتتب في أسهم الشركة المدعى عليها الثانية في عام ١٩٩١م، وأنه قام ببيع السهم الذي يملكه في عام ١٩٩٢م، وأنه في تاريخ ١٩٩٢/١٢/٠٧م قام بصرف الأرباح المستحقة عن السهم عن عام ١٩٩٢م عن طريق بنك (أ)، وكذلك أنه في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧هـ قام ببيع السهم المملوك له للمالك الجديد مقابل مبلغ مالي قدره (٧٠٠) ريال، وأن المدعي تسلم هذا المبلغ نقداً وعما يثبت ذلك، أجاب بأن موكلته تتمسك بالدفع الشكلي بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من (٢٧) عام على

واقعة البيع للسهم المدعى به، وأما فيما يتعلق بما يثبت المعلومات التي وردت في مذكرة موكلته الجوابية المؤرخة في ١٤٤٠/١٢/٠٤هـ، فإن ما يثبت ذلك هو أن شهادة السهم الذي يملكه المدعي قد تم شطبها من قبل موكلته في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧هـ، وأنه تم الاعتماد على هذا التاريخ باعتباره تاريخ نقل الملكية من المدعي إلى المشتري، وحيث إن موكلته عند شطب الشهادة تقوم بالشطب عليها وتدوين تاريخ الواقعة في سجلاتها، وفيما يتعلق بأن المشتري هو المالك الجديد وأنه اشترى السهم بـ (٧٠٠) ريال فإن موكلته اعتمدت في ذلك على ما هو مدون في سجلاتها، وفيما يتعلق بما يثبت قيام المدعي بتسلم أرباح السهم عن عام ١٩٩٢م، فإن شهادة السهم المشطوبة تظهر وجود ما يفيد تسلم المدعي للأرباح عن طريق بنك (أ) وذلك مثبت في ظهر أصل شهادة السهم المشطوبة ذلك إن العمل في تلك الفترة لدى شركات المساهمة ومن ضمنها موكلته في صرف الأرباح كان عن طريق تحديد عدد من البنوك يتم توجيه المساهمين إليها لتسلم الأرباح ومن ضمنها بنك (أ)، وفي تلك الفترة قام المدعي بمراجعة بنك (أ) لتسلم الأرباح مصطحباً معه أصل شهادة السهم الذي يملكه في الشركة، وبعد تسلمه لأرباح عام ١٩٩٢م قام المدعي بالتوقيع بالتسلم على ظهر أصل الشهادة، الأمر الذي يعكس عدم صحة ما ادعى به المدعي من أنه لم يتسلم أصل شهادة السهم من الشركة، فطلبت منه اللجنة تزويدها بأصل ونسخة من أصل الشهادة المشطوبة والتي تحمل توقيع المدعي على ظهرها إثباتاً لتسلمه لأرباح عام ١٩٩٢م، وكذلك نسخة من سجلات الشركة التي تثبت أن شهادة السهم الذي يملكه المدعي قد تم شطبها من قبل موكلته في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧هـ، وكذلك ما يثبت الآلية التي ذكرها في تسلم مالكي الأسهم لأرباح الشركة. وبسؤاله عن الإجراءات المتبعة لدى موكلته في عام ١٤١٣هـ في بيع أسهم وشرائها الشركة مع تقديم السند النظامي لذلك، أجاب بأن لديه إجابة عامة عما كانت عليه الإجراءات في تلك الفترة وأنها تتمثل في قيام المشتري بتقديم مستند المبايعة وشهادة الأسهم الأصلية لموكلته بعد المصادقة على صحة توقيع المشتري من أحد البنوك العاملة في السعودية التي يملك المشتري حساباً لديها، وبعد التأكد من صحة مستند المبايعة تقوم موكلته بشطب شهادة الأسهم الأصلية بالتأشير عليها بما يفيد الإلغاء، ومن ثم تقوم بإصدار شهادة أسهم جديدة باسم المشتري. وبسؤاله عن هل تقوم موكلته بالتأكد من صحة توقيع البائع مالك الأسهم، أجاب بنعم، وسوف يقوم بتزويد اللجنة بآلية التأكد وكذلك تفصيل كامل للإجراءات المتبعة في عام ١٤١٣هـ في بيع وشراء أسهم موكلته، وسوف يقوم بتزويد اللجنة بما يتوافر لديه من مستندات مؤيدة لذلك، كذلك طلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من شهادة الأسهم الأصلية التي تم إصدارها للمشتري (المالك الجديد) الذي قام بشراء سهم المدعي والتي ذكر أن موكلته قامت بإصدارها بعد إتمام عملية البيع، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤاله عن تقديم أصل مستند المبايعة الذي تم بموجبه انتقال ملكية سهم المدعي إلى المالك

الجديد ، أجاب بأن موكلته هي من قامت بتقديم صورة من سند المبايعة المتضمن قيام المدعي ببيع السهم الذي يملكه إلى المالك الجديد وذلك في معرض ردها على شكوى المدعي لدى هيئة السوق المالية ، وأن المدعي حصل على هذا المستند عن طريق تزويد هيئة السوق المالية للمدعي بنسخة منه ، وأضاف أنه سيعود لموكلته للتأكد من وجود أصل مستند المبايعة من عدمه ، وفي حال وجوده سيقوم بتزويد اللجنة به. وبسؤاله عن البنك الذي صادق على صحة توقيع المشتري إذ إن النسخة الموجودة في ملف الدعوى تشير إلى أن البنك هو الشركة المدعى عليها الأولى ، فأجاب بأنه يرغب في منحه مهلة للعودة إلى موكلته للتأكد ، وهو يطلب مهلة قدرها شهرًا لذلك. وبسؤال الأطراف عما إذا كان لديهم ما يرغبون في إضافته ، أجاب وكيل المدعي بأن موكله اكتتب في أسهم الشركة المدعى عليها الثانية عن طريق البنك (ج) ، وأنه هو الذي اكتتب له في أسهم الشركة المدعى عليها الثانية عن طريق حسابه في البنك (ج) ، وأن موكله لا يملك حساباً لدى البنك (ج) أو الشركة المدعى عليها الأولى أو بنك (أ) ، وليس لديه أي محفظة استثمارية لدى أي شركة وساطة ، أما وكيل البنك (ب) (الشركة المدعى عليها الأولى) ، فأجاب بأنه من خلال إجابة المدعي الأخيرة فإنه ليس هناك علاقة بين البنك والمدعي ، لذا يطلب من اللجنة إخلاء سبيل البنك من الدعوى ، أما وكيل الشركة المدعى عليها الثانية ، فأجاب بأنه يأمل من اللجنة الفصل في الدفع الشكلي الذي تقدمت به موكلته ، وقد قررت اللجنة منح وكيل الشركة المدعى عليها الثانية مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها ، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية ، فقد اختتم الأطراف أقوالهم ، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٣هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: تقديم ما يثبت أن المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها الثانية يملك الصفة النظامية في تمثيل الشركة أمام اللجنة وحق توكيل الغير في ذلك: بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٣م تم تزويد أعضاء اللجنة الموقرين بصورة من قرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثانية بتعيين المهندس (أ ، م) رئيساً تنفيذيا للشركة ، مؤيداً بصورة من السجل التجاري للشركة الذي يظهر اسم الرئيس التنفيذي ، بالإضافة إلى صورة من النظام الأساس للشركة الذي نص في المادة (٢١) على صلاحيات المدير التنفيذي ومن ضمنها تمثيل الشركة أمام اللجان القضائية وحق توكيل الغير. ثانياً: تزويد اللجنة بأصل شهادة أسهم المدعي المشطوبة: نفيد سعادتكم بانه بعد البحث في سجلات الشركة ، فقد تعذر إيجاد أصل شهادة سهم المدعي المشطوبة ، إذ أن واقعة البيع (كما سبق أن أشرنا) قد مضى عليها أكثر من ٢٧ عام تخللها انتقال مقر الشركة الرئيس والأرشيف المركزي بالإضافة إلى رحيل عدد كبير من الموظفين ممن كانوا يعملون في الإدارة المختصة. ثالثاً: تزويد اللجنة بنسخة من سجلات

الشركة التي تثبت بأن شهادة أسهم المدعي قد تم شطبها من قبل المدعى عليها بتاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧هـ: نرفق لسعادتكم كشف بمداولات البيع التفصيلي برقم البائع 'المدعي' الذي يظهر تاريخ شطب شهادة سهم المدعي (تاريخ الحركة). رابعاً: تزويد اللجنة بآلية استلام المساهمين لأرباح الشركة: خلال فترة تملك المساهم للسهم المدعى به، كانت الشركة تقوم بالإعلان في عدد من الصحف المحلية عن قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على مساهميها، ويتضمن الإعلان دعوة المساهمين لمراجعة البنك الذي تم تخصيصه للقيام بعملية صرف الأرباح، حيث يقوم البنك بصرف الأرباح المستحقة للمساهمين بعد التحقق من هوية المساهم وشهادة الأسهم. وإثباتاً لذلك، يقوم البنك بالختم على ظهر أصل شهادة الأسهم بما يفيد استلام المساهم للأرباح مع تدوين سنة صرف الأرباح. خامساً: تزويد اللجنة بالإجراءات المتبعة لدى المدعى عليها في بيع وشراء أسهم الشركة مع تقديم السند النظامي لذلك: خلال فترة تملك المساهم للسهم المدعى به، كان الإجراء المتبع لدى جميع الشركات المساهمة (ومن ضمنها الشركة المدعى عليها) هو تقديم المشتري لطلب نقل ملكية أسهم بموجب مستند نقل ملكية أسهم الشركة المدعى عليها الثانية (نموذج معد مسبقاً بواسطة الشركة) مرفقاً به أصل شهادة الأسهم محل البيع وصورة من هوية البائع وصورة من هوية المشتري لإدارة شؤون المساهمين بالشركة، ويقوم الموظف المختص في إدارة شؤون المساهمين بالتأكد من استيفاء الطلب لجميع البيانات والمستندات المطلوبة، وذلك تمهيداً للتأشير على شهادة الأسهم محل البيع بما يفيد الإلغاء وإصدار شهادة أسهم جديدة باسم المشتري في حال لم يسبق له التملك في الشركة المدعى عليها الثانية أو تحديث شهادة الأسهم الخاص به بما يفيد ملكيته لأسهم جديدة. سادساً: تزويد اللجنة بآلية تحقق الشركة من صحة توقيع البائع مالك الأسهم: كانت الآلية المتبعة خلال فترة تملك المساهم للسهم المدعى به هي تسليم البائع لأصل شهادة الأسهم مع صورة من هويته للمشتري، بالإضافة إلى توقيعه على مستند نقل الملكية. سابعاً: تزويد اللجنة بأصل ونسخة من أصل شهادة الأسهم الأصلية التي تم إصدارها للمشتري (المالك الجديد) الذي قام بشراء سهم المدعي: تم تسليم المشتري (المالك الجديد) لأصل شهادة الأسهم الجديدة بعد إتمام عملية نقل ملكية السهم، ولا تحتفظ الشركة بأي نسخ منها. ثامناً: تزويد اللجنة بأصل مستند المبايعة الذي بموجبه تم انتقال ملكية السهم المدعي إلى المالك الجديد: نفيد سعادتكم بأنه بعد البحث في سجلات الشركة، فقد تعذر إيجاد أصل مستند المبايعة الذي بموجبه تم انتقال ملكية سهم المدعي إلى المشتري/ المالك الجديد، إذ أن واقعة البيع (كما سبق أن أشرنا) قد مضى عليها أكثر من ٢٧ عام تخللها انتقال مقر الشركة الرئيس والأرشيف المركزي بالإضافة إلى رحيل عدد كبير من الموظفين ممن كانوا يعملون في الإدارة المختصة. تاسعاً: الإجابة على استفسار اللجنة عن البنك الذي صادق على صحة توقيع المشتري: نفيد سعادتكم بأن

صورة مستند المبايعة تظهر أن البنك هو من قام بالمصادقة على صحة توقيع المشتري. بناء عليه، تلتمس الشركة المدعى عليها الثانية من مقام اللجنة ما يلي: شكلياً: عدم سماع دعوى المدعي لفوات المدة المنصوص عليها نظاماً لحفظ المستندات. موضوعياً: رد دعوى المدعي لعدم استنادها على أساس شرعي أو نظامي صحيح".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٨هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها الثانية بطلب إفادة اللجنة عن منح وتجزئة الأسهم للشركة المدعى عليها الثانية وأرباحها منذ تأسيسها حتى تاريخه، وكسور أسهم المنح والمضافة مع الأرباح، بالإضافة إلى ما طرأ على السهم الواحد عند الاكتتاب وحتى تاريخه من تغيرات نتيجة المنح وتجزئة الأسهم للشركة المدعى عليها الثانية موضحاً تاريخ ومقدار كل منحة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاكتتاب في حقوق الأولوية خلال هذه الفترة وبافتراض الاكتتاب فيها وممارسة هذه الحقوق، فوردت اللجنة إجابة الشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية وبنك حول نقل ملكية أسهمه بدون إذن، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

وبعد تأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم بما يكفي لتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعي يعترض على قيام المدعى عليهما ببيع سهم واحد مملوك له في الشركة المدعى عليها الثانية، دون إذنٍ منه، وهو يطالب بقيمة السهم المباع والمنح والأرباح المستحقة عنه، في حين دفع المدعى عليه الأول بأنه بعد الرجوع إلى سجلات البنك لم يجد أي حسابات استثمارية أو محافظ تعود إلى المدعي وطالب برد دعواه، ودفعت المدعى عليها الثانية شكلياً بعدم سماع دعوى المدعي لفوات المدة المنصوص عليها نظاماً لحفظ المستندات، وموضوعياً برد دعوى المدعي لعدم استنادها إلى أساس شرعي أو نظامي صحيح.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على المستندات المقدمة في الدعوى، ثبت لها أن المدعي كان يمتلك سهماً واحداً في الشركة المدعى عليها الثانية آل إليه عن طريق الاكتتاب، وأن الشركة المدعى عليها الثانية قامت بنقل ملكية هذا السهم في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧هـ بقيمة (٧٠٠) ريال، ولم تقدم المدعى عليها الثانية ما يثبت

صحة التصرف بالسهم محل الدعوى، مستندةً في ذلك إلى انتهاء مدة الحفظ بموجب القاعدة (٨) من قواعد تداول الصادرة في تاريخ ١٤٢٤/٠١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٣/١٦م.

وحيث تنص المادة (التاسعة عشرة) من القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية الصادرة من اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (٨/١٢٣٠) وتاريخ ١٤٠٣/٠٧/١١هـ، المؤكد عليها بتعميم وزير التجارة رقم (٢٤٣٤/٩٢٢١/٢٢٢) وتاريخ ١٤٠٧/٠٥/١٨هـ، على أنه: "لاستكمال إجراءات التداول فإن على الشركات المساهمة الالتزام بما يلي: ... ب-عدم إجراء عمليات تسجيل ونقل ملكية الشهادات ما لم يكن البنك وسيطاً فيها أو أن يثبت لدى الشركة أن عملية البيع هي عملية مباشرة بين البائع والمشتري دون وسطاء ودون استخدام حوالات على أطراف آخرين". وحيث إن ما قامت به الشركة المدعى عليها الأولى (البنك) آنذاك، لا يعدو سوى كونه مصادقةً على توقيع المشتري فقط دون البائع.

وحيث إن الشركة المدعى عليها الثانية قامت في تاريخ ١٤١٣/١٠/٠٧هـ الموافق ١٩٩٣/٠٣/٣١م بنقل ملكية السهم محل النزاع، ولم تقدم ما يدل على أن عملية البيع تمت مباشرة من المدعي، أو ما يدل على صحة تنازله عن أسهمه، ولا سيما بأنه بسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ عن المستند المعنون "بنقل ملكية أسهم الشركة المدعى عليها الثانية" الذي ورد فيه أن سهم المدعي قد انتقلت ملكيته إلى المالك الجديد، أجاب بأنه يتعذر على موكلته الرد على صحة هذا المستند من عدمه لمرور فترة زمنية طويلة على واقعة البيع للسهم المدعى به.

وحيث إن الأصل بقاء ملكية الأسهم لمالكها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت بالتصرف، فإن نقل ملكية أسهم المدعي إلى مستثمر آخر يُعَدُّ مخالفة للقواعد واجبة الاتباع، مما يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها الثانية عن هذا التصرف.

وحيث يحق للّجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه دون إذن من المدعي ولم يتم إيداع قيمة البيع في حسابه، بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ نقل الملكية دون إذنه حتى تاريخ النطق بالقرار؛ لأن المدعي فقد سهمه ولم يُمكَّن من قيمته، كذلك يستحق المنح والأرباح الموزعة للسهم من تاريخ الاكتتاب حتى تاريخ أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة، ويكون حساب أعلى سعر للسهم على فترات، كل فترة مرتبطة بتاريخ المنحة، ويعوَّض بأعلى قيمة من هذه الفترات، ويضاف إلى أعلى سعر للسهم الأرباح التي تم توزيعها على السهم خلال الفترة.

وحيث إن اللجنة عند احتسابها لأعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من تاريخ نقل ملكية السهم دون إذن في ١٤١٣/١٠/٠٧هـ الموافق ١٩٩٣/٠٣/٣١م حتى تاريخ النطق بالقرار قامت بتجزئة الفترة محل التعويض إلى عدة فترات بحسب ما تم على السهم من منح وتجزئة؛ وذلك من تاريخ نقل ملكية السهم دون إذن إلى تاريخ أول منحة/ تجزئة على السهم، ثم من تاريخ هذه المنحة/ التجزئة إلى الفترة التالية لها (سواء أكانت بمنحة أم تجزئة)، وهكذا إلى تاريخ النطق بالقرار، ثم ينظر إلى الأحظ للمدعي من هذه الفترات، وذلك بضرب عدد الأسهم لكل فترة في أعلى سعر بلغه السهم لكل فترة، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث إن عدد أسهم المدعي التي تم التصرف فيها هو سهم واحد، وحيث إنه على فرض استمرار ملكية المدعي لهذا السهم إلى تاريخ النطق بالقرار، فيُفترض أن عدد الأسهم سيصبح (٢٦) سهماً، وفقاً للتفصيل الآتي:

الفترة الأولى: من تاريخ ١٩٩٣/٠٣/٣١م حتى تاريخ ١٩٩٦/٠٤/١٧م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (١) سهماً واحداً، وفي تاريخ ١٩٩٦/٤/١٧م تم منح سهم مقابل كل ستة أسهم، فظل عدد أسهم المدعي (١) سهم دون تغيير.

الفترة الثانية: من تاريخ ١٩٩٦/٠٤/١٨م حتى تاريخ ١٩٩٨/٠٣/٢٥م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (١) سهماً واحداً، وفي تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥م تم منح سهم مقابل كل سبعة أسهم، وتمت تجزئة القيمة الإسمية للسهم من (١٠٠) ريال إلى (٥٠) ريالاً، فأصبح عدد أسهم المدعي (٢) سهمين.

الفترة الثالثة: من تاريخ ١٩٩٨/٠٣/٢٦م حتى تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢) سهمين، وفي تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١م تم منح سهم مقابل كل سبعة أسهم، فظل عدد أسهم المدعي (٢) سهمين دون تغيير.

الفترة الرابعة: من تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢م حتى تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٠٥م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢) سهمين، وفي تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٠٥م تم منح سهم مقابل كل (٣,٦٦٧) أسهم، فظل عدد أسهم المدعي (٢) سهمين دون تغيير.

الفترة الخامسة: من تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٠٦م حتى تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٨م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢) سهمين، وفي تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٨م تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، فظل عدد أسهم المدعي (٢) سهمان دون تغيير.

الفترة السادسة: من تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٩م حتى تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/١٩م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢) سهمين، وفي تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/١٩م تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، فظل عدد أسهم المدعي (٢) سهمين دون تغيير.

الفترة السابعة: من تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/٢٠م حتى تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٦م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢) سهمين، وفي تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٦م تم منح سهم مقابل كل خمسة أسهم، فظل عدد أسهم المدعي (٢) سهمين دون تغيير.

الفترة الثامنة: من تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٧م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢) سهمين، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢م تمت تجزئة القيمة الإسمية للسهم من (٥٠) ريالاً إلى (١٠) ريالات، فأصبح عدد أسهم المدعي (١٠) أسهم.

الفترة التاسعة: من تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٣م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٥م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (١٠) أسهم، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٥م تم منح سهمين مقابل كل ثلاثة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (١٦) سهماً.

الفترة العاشرة: من تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٦م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (١٦) سهماً، وفي تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١م تم منح سهم مقابل كل أربعة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (٢٠) سهماً.

الفترة الحادية عشرة: من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢م حتى تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٢٥م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢٠) سهماً، وفي تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٢٥م تم منح سهم مقابل كل ثلاثة أسهم، فأصبح عدد أسهم المدعي (٢٦) سهماً.

الفترة الثانية عشرة: من تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٢٦م حتى تاريخ النطق بالقرار: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (٢٦) سهماً.

وحيث إن الأحظ للمدعي خلال الفترات السابقة هو إجمالي قيمة الأسهم للفترة الثامنة الممتدة من تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م، حين بلغ أعلى سعر للسهم خلال هذه الفترة وهو (٢,١٥٠) ريالاً بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٥م، وبضربه في عدد الأسهم في هذه الفترة البالغة سهمين يكون المجموع هو (٤,٣٠٠) ريالاً، فإن اللجنة تنتهي إلى تعويض المدعي بهذا المبلغ.

وحيث إن المدعي طالب بتعويضه عن الأرباح الموزعة على أسهم الشركة المدعى عليها الثانية منذ تاريخ الاكتتاب حتى تاريخه؛ لكونه لم يتسلم أي أرباح منذ تاريخ اكتتاب بالسهم محل الدعوى، ودفعت الشركة المدعى عليها الثانية بأن المدعي قد تسلم أرباحاً عام ١٩٩٢م إلا أنها لم تقدم ما يثبت ذلك، مما تنتهي معه اللجنة إلى ثبوت عدم تسلم المدعي لأي أرباح للسهم محل الدعوى، ولم يثبت لها خلاف ذلك.

وحيث إنه بالنظر إلى الأرباح الموزعة من تاريخ الاكتتاب على أسهم الشركة المدعى عليها الثانية وحتى تاريخ أعلى سعر بلغه سهم الشركة خلال الفترة الثامنة هو بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٥م وذلك وفقاً لما تم على السهم من تجزئة ومنحة وفقاً للمراحل التالية:

الفترة الأولى: من تاريخ ١٩٩٣/٠١/٠٢م حتى تاريخ ١٩٩٦/٠٤/١٧م: حيث إن المدعي طالب بالأرباح منذ تاريخ الاكتتاب، وحيث أن الثابت لدى اللجنة أن تاريخ أول تداول لأسهم الشركة كان في تاريخ ١٩٩٣/٠١/٠٢م، فقد تم اعتبار هذا التاريخ هو تاريخ بداية فترة احتساب التعويض عن الأرباح للفترة الأولى، وحيث تم توزيع مبلغ قدره (١١٠) ريالات عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (١١٠) ريالاً "مبلغ الربح للسهم"× ١ سهم=١١٠ ريالات.

الفترة الثانية: من تاريخ ١٩٩٦/٠٤/١٨م حتى تاريخ ١٩٩٨/٠٣/٢٥م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٤٥) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٤٥) ريالاً "مبلغ الربح للسهم"× ١ سهم=٤٥ ريالاً.

الفترة الثالثة: من تاريخ ١٩٩٨/٠٣/٢٦م حتى تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (١٢) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (١٢) ريالاً "مبلغ الربح للسهم"× ٢ سهمان=٢٤ ريالاً.

الفترة الرابعة: من تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢م حتى تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٠٥م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٤٥) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٤٥) ريالاً "مبلغ الربح للسهم"× ٢ سهمان=٩٠ ريالاً.

الفترة الخامسة: من تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/٠٦م حتى تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٨م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٢٠,٠٧) ريالاً عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٢٠,٠٧) ريالاً "مبلغ الربح للسهم"× ٢ سهمان=٤٠,١٤ ريالاً.

الفترة السادسة: من تاريخ ٢٠٠٤/٠٥/١٩م حتى تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/١٩م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٩) ريالات عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٩) ريالات "مبلغ الربح للسهم"× ٢ سهمان=١٨ ريالاً.

الفترة السابعة: من تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/٢٠م حتى تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٦م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٦) ريالات عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٦) ريالات "مبلغ الربح للسهم"× ٢ سهمان=١٢ ريالاً.

الفترة الثامنة: من تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٧م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢م: حيث تم توزيع مبلغ قدره (٣) ريالات عن كل سهم خلال هذه الفترة، فعليه يكون إجمالي الأرباح المستحقة خلال الفترة المشار إليها مبلغاً قدره (٣) ريالات "مبلغ الربح للسهم" × ٢ سهمان=٦ ريالات.

وبالتالي ومما سبق، يكون مجموع ما يستحقه المدعي من توزيعات نقدية (أرباح) من تاريخ الاكتتاب حتى تاريخ أعلى سعر للسهم في تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٥م مبلغاً قدره (٣٤٥/١٤) ريالاً.

وحيث إن مجموع ما يستحقه المدعي نتيجة بيع كسور الأسهم هو (٢,١٨٧/٠٨) ريالاً، فيكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن نقل ملكية أسهمه دون إذن مبلغاً قدره (٦,٨٣٢/٢٢) ريالاً.

أما فيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث إن البنك الذي قام بالمصادقة على توقيع المشتري في المستند المعنون بـ"بنقل ملكية أسهم الشركة المدعى عليها الثانية" هو الشركة المدعى عليها الأولى (البنك) آنذاك، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت مسؤولية المدعى عليه الأول عن التصرف بالسهم محل الدعوى بدون إذنه، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رفض طلبات المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها الثانية من انتهاء مدة حفظ المستندات بموجب نص القاعدة (٨) من قواعد تداول الصادرة في ١٤٢٤/٠١/١٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٣/١٦م، فيجاب عنه بأن القاعدة المشار لها نصت على "تسجيل تعليمات العميل: يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرًا بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً"، وبالرجوع لتعريف قواعد تداول لمصطلح العضو نجد بأنها نصت على: "العضو: هو العضو المرخص لاستخدام نظام التداول"، وبالتالي فإن القاعدة المشار لها تنطبق على أعضاء السوق من شركات وساطة أو بنوك في ذلك الحين، ولا تنطبق على الشركات المدرجة، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق ببقية الدفوع المقدمة في الدعوى، لم تجد اللجنة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة آلاف وثماني مائة واثنان وثلاثون ريالاً واثنتان وعشرون هللةً (٦,٨٣٢/٢٢)؛ تعويضاً عن نقل ملكية أسهمه دون إذن منه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.